

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فهل يجزئه ذبحه عن الأضحية وجهان أصحهما لا لأنه زال ملكه عنه وهو ناقص فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته ثم عاد بصره والثاني يجوز لكماله وقت الذبح وحكى هذا قولاً قديماً الخامسة لو كان في ذمته أضحية أو هدي بنذر أو غيره فعين معينة عما عليه لم تتعين ولا تبرأ ذمته بذبحها وهل يلزمه بالتعيين ذبح المعينة نظر إن قال عينت هذه عما في ذمتي لم يلزمه وإن قال \square علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي أو أهدي هذه أو قال \square علي ذبحها عن الواجب في ذمتي لزمه على الأصح كالترامه ابتداء ذبح معينة ويكون كإعتاقه الأعمى عن الكفارة ينفذ ولا يجزئه فعلى هذا هل يختص بذبحها بوقت التضحية إن كانت ضحية فيه الوجهان السابقان ولو زال عيب المعينة المعيبة قبل ذبحها فهل تحصل البراءة فيه الوجهان السابقان السادسة هذا الذي سبق كله فيما إذا تعينت لا بفعله فلو تعينت المعينة ابتداءً أو عما في الذمة بفعله لزمه ذبح صحيحة وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام الخلاف السابق السابعة لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر أو الهدى المنذور بعد بلوغ المنسك ولم يفرق لحمه حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها ولا يلزمه شراء أخرى لأنه حصلت إراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف يأخذ القيمة ويتصدق بها الثامنة لو نذر التضحية بمعيبة غير معينة كقوله \square علي أن أضحي بشاة عرجاء فثلاثة أوجه أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي يلزمه ما التزم والثاني يلزمه صحيحة والثالث لا يلزمه شيء ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها والتصدق بلحمها وفي أنها ليست من الضحايا وفي أن